الفصل الرابع: تطبيق القانون

إن القاعدة القانونية إذا تكونت ينبغي تطبيقها لأنها جاءت لتنظيم سلوك وتحكم العلاقات فيما بينهم في مجالات مختلفة فما الفائدة من التشريع من مناقشته والمصادقة عليه ونشره دون إدخاله حيز التطبيق والتنفيذ.

والحديث عن التطبيق يدفعنا أن ندخل بالضرورة تطبيق القانون بذكر مجالاته، وهم و هل يسري القانون فقط في حق العاملين به أم يمتد سريانه إلى غير العاملين به؟وهو ما نجيب عليه في تطبيق القانون من حيث الأشخاص.

وهل القانون يسري على فقط على الإقليم الدولة أم أنه يمكن أن يتجاوز حدود هذه الدولة؟ وهو ما نجيب عليه في تطبيق القانون من حيث المكان.

وإذا صدر القانون فهل يمكن أن يسري أثره على المستقبل فقط أم على الماضي؟ وهذا ما سنعرفه في تطبيق القانون من حيث الزمان وتبعا لهذا سندرس في هذا الفصل تطبيق القانون في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق القانون من حيث الأشخاص

نطاق تطبيق القاعدة القانونية من حيث الأشخاص المخاطبين بها غالبا ما يعبر عن هذه الفكرة بمبدأ لا يعذر أحد بجهله للقانون.

<u>مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون</u>

يقصد به أن الأفراد لا يمكنهم التهرب من أحكام القاعدة القانونية بدعوى جهلهم بالقانون، لكن وضع هذا المبدأ من أجل سلامة وضمان احترام القانون وتطبيقه . ومن أجل ذلك لا يكفي أن يصدر النص التشريعي بل ينبغي إعلامه للجمهور به من المعنيين وغير المعنيين،قصد نشره و الإعلان عن ميلاده حتى يتسني للأفراد العلم به.

الإستثناء على مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون

– حالة القوة القاهرة كالزلازل أو الفيضانات أو غارات العدو حيث لا يمكن وصول الجريدة الرسمية،بحيث يستحيل العلم بالقانون النافذ في باقي مناطق البلاد لإستحالة وصول الجريدة الرسمية إلى هذه المنطقة

– الاستثناء المتعلق بجهل الأجنبي في حالة جريمة لا يعاقب عليها قانون بلاده بشرط أن يكون نزل بها حديثا منذ فترة قصيرة.

فتطبيق القانون في الجزائر يكون ابتداء من يوم نشره في الجريدة الرسمية، ويكون نافذ مفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي بوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة إلى مقر الدائرة،ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة الرسمية .

المبحث الثاني: تطبيق القانون من حيث المكان

وندرس في هذا الصدد مبدأين مبدأ إقليمية القوانين و مبدأ شخصية القوانين:

بالنسبة **لمبدأ إقليمية القانون** نقصد به، أن قانون الدولة يطبق على كل ما يقع داخل حدود إقليمها ،وعلى الأشخاص الموجودين في هذا الإقليم ،وطنيين كانوا أو أجانب هذا من جهة ومن جهة أخرى ، أنه لا يسري على ما يقع خارج حدود هذا الإقليم ولو تعلق الأمر بوطنيين .

الأصل أن القانون، يجسد ما يسمى سيادة الدولة على إقليمها، بمجالاته المختلفة، إذن مبدأ إقليمية القوانين ينظم علاقة الأشخاص فيما بينهم، وعلاقة هؤلاء بأجهزة الدولة لديه علاقة وثيقة بمبدأ السيادة .

مثال ذلك: النص الجنائي يخضع لمبدأ إقليمية، يؤدي لإخضاع الجرائم الواقعة على إقليم الدولة لقانون الوطني أيا كانت جنسية الفاعل، بمعنى لا يمتد نطاق القانون الجنائي الوطني إلى خارج إقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة الدول فلا يجوز للأجنبي الذي قام بجريمة ما في

خارج إقليم دولته، أن يتمسك أمام القضاء هذه الدولة بتطبيق قانون عقوبات دولته على أساس أنه أقل شدة،لأن ذلك يصدم بسيادة الدولة كما سبق ذلك.

الاستثناءات الواردة على مبدأ اقليمية القوانين:

– في المجال القانون الخارجي جرى العرف الدولي على إعفاء الرؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين وزوجاتهم وأفراد أسرهم المقيمين معهم من الخضوع للقانون الوطني ،حيث يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية، فعلى الصعيد الدولي لا يجوز التعرض للبعثات الدبلوماسية لأي اعتداء أو القبض عليهم أو محاكمتهم.

– وفي المجال الدستوري عدم السماح للأجانب بتقلد الوظائف العمومية أو الترشح أو الانتخاب.

– وفي المجال الجنائي الذي يؤدي إلى تطبيق القانون الجزائري على بعض الجرائم التي تقع خارج الجزائر بالنسبة للجزائريين في حالة دخولهم الجزائر أو أجنبي ارتكب جريمة ضد البلاد وأمنها أو تزوير أوراقها أو الاعتداء على بعثاتها الدبلوماسية.

– وفي المجال المالي كأصل عام فإن القانون المالي يسري في النطاق الإقليمي إلا أنه يجوز منح امتيازات للمستثمر الأجنبي كإعفائه من الخضوع لبعض الضرائب.

2. مبدأ شخصية القوانين:

أجمعت معظم النظم القانونية على حق الأجنبي في التمسك بقانونه الشخصي إذا تعلق الأمر بالأحوال الشخصية، كالزواج والطلاق والوصية والنفقة، وبالمقابل يمتد قانون الدولة ليشمل رعاياها في الخارج بخصوص ذات الموضوع،

والحكمة من ذلك واضحة، لكون النزاع لا يتعلق بسيادة الدولة، فإذا تعلق النزاع بالمسائل الشخصية، فإن القاضي وبتوجيه من قواعد الإسناد الموجودة في قانونه الوطني يلزم بتطبيق القانون الشخصي للأجنبي، ومن ثم ليس هناك ضرر ولا مساس بمبدأ السيادة، في حالة تطبيق القاضي المدني، قانون ليس قانون دولته في مجال الزواج والطلاق والوصية،.... بل

إننا نمس بمقتضيات العدل، حين نخضع الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية لقانون الدولة التي يقيم بها .

ملاحظة أن تطبيق القانون الشخصي للأجنبي متوقف على ملائمته للنظام العام لدولة القاضي فإذا حدث الاصطدام وخالف القانون الأجنبي في مضمونه، النظام العام تعين على القاضي الامتناع عن تطبيق القانون وهذا ماجاءت به نص المادة 24 من القانون المدني "لا يجوز تطبيق القانون الأجنبي بموجب النصوص السابقة، إذا كان مخالفا للنظام العام أو الاداب العامة في الجزائر، أو ثبت له الاختصاص بواسطة الغش نحو القانون. يطبق القانون الجزائري محل القانون الأجنبي المخالف للنظام العام والآداب العامة ."

إذن مبدأ شخصية تطبيق القانون، تعني سريان قانون الدولة على الأشخاص التابعين لها بجنسيتهم حتى ولو كانوا خارج إقليمها، وعدم سريانه على الأجانب، حتى ولو كانوا مقيمين على أرضها .

المبحث الثالث: نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان

أن الأصل العام أن القانون يكون واجب التطبيق في اليوم التالي لنشره بالجريدة الرسمية، فإذا ألغت القاعدة قانونية وحلت محلها قاعدة قانونية فالقاعدة الجديدة هي التي تسري من يوم نفاذها،وأن القاعدة القانونية القديمة يقف سريانها إبتداء من إلغائها وهكذا تستقل كل من القاعدتين القديمة والجديدة بالمراكز والوقائع القانونية التي تتكون في ظلها، قد يحدث تنازع بين قاعدتين قديمة وجديدة فيتم حل التنازع استنادا إلى مبدأين :

عدم رجعية القوانين ومبدأ الأثر الفوري للقانون.

1.مبدأ عدم رجعية القوانين:

يقوم مبدأ عدم رجعية القوانين على اعتبارات أساسية لضمان الاستقرار داخل المجتمع وهي العدل والنظام، فمن ناحية العدل فلا يمكن مفاجأة الناس بقاعدة قانونية جديدة ومحاسبتهم على ما أتوا من تصرفات في ظل القانون القديم لاستحالة العلم بالمستقبل، أما من ناحية

النظام فالمصلحة العامة تقتضي عدم سريان القانون الجديد بأثر رجعي على علاقات قانونية نشأت ورتبت آثارها القانونية في كنف القانون القديم، لأنه إذا سمحنا بإبطال المراكز القانونية واستبدالها بأخرى كلما نشأت قاعدة قانونية جديدة ستضطرب المعاملات وتهتز الثقة بالقانون.

لذلك حرصت الدساتير الحديثة على النص على هذا المبدأ، فالأصل أن القاعدة القانونية الجديدة عندما تصدر تلغي القاعدة القانونية القديمة، لكنها لا تلغي التصرفات والوقائع الناتجة في ظل القاعد القديمة .

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم رجعية القوانين

إن مبدأ عدم رجعية القوانين رغم أهميته يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون في مواضيع معينة أمرا مقبولا وهذه الأستثناءات هي

-**القانون الجنائي الأصلح للمتهم:** حيث يمكن أن يمنح المتهم الحق في الاستفادة من القاعدة القانونية الجديدة إذا كانت في مصلحته وكانت القضية لم يحسم فيها نهائيا. ونميز هنا:

– حالة تخفيف العقوبة: فهنا نطبق القانون الجديد إذا لم يصدر حكم نهائي في القضية.

– حالة إلغاء العقوبة (إباحة الفعل) وهنا نطبق القانون الجديد بغضّ النظر هل صدر حكم نهائي أم لا.

– **إذا كان القانون الجديد قانونا مفسيريا:** قد يحمل التشريع عبارات غامضة يصعب معرفة مقصد المشرع من خلالها،لذا يلجأ أحيانا إلى إصدار تشريعات تفسيرية لرفع اللبس على النصوص فيكون لها أثر على الماضي لأنها جاءت لتكشف عن مضمون النص الأصلي،فالتشريعات التفسيرية لا تأتي بأحكام جديدة بل هي شارحة للنص القديم.

2.مبدأ الأثر الفوري أو المباشر للقوانين:

يقوم هذا المبدأ على أساس أن القانون الجديد يطبق فورا منذ تاريخ سريانه أي وقت نفاده، فيحدث آثاره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين به وعلى الحالات التي وقعت

عقب نفاده بصفة فورية ومباشرة إذن فالقانون الجديد يصدر ويطبق على المستقبل لا على الماضي، أي على كل ما يقع بعد نفاده حتى ولو كان مترتبا على وقائع ومراكز قانونية نشأت في ظل القانون القديم.

فتطبيق هذا المبدأ يمنع إزدواج القانون الذي يحكم المراكز القانونية فبمجرد صدور القانون الجديد يمتد سريانه وسلطانه إلى المساس بالمراكز التي تحقق في ظله سواء كانت قد تكونت قبل نفاذه أو بعد نفاذه وبذلك تتحقق وحد القانون.

إن المشرع في تعديله للقاعدة القانوني يعد إقرار منه بقصورها وعدم صلاحيتها ولو جزئيا، وهذا يعني أن القانون الجديد أفضل وأكمل من سابقه.

الإستثناءات على هذا المبدأ:

يجيز إستمرار تطبيق القانون القديم حتى بعد نفاذ القانون الجديد على جميع الآثار التي ترتبها المراكز العقدية التي تكونت في ظل القانون القديم أي أن القانون القديم يخترق الحاجز ويمتد أثره ليدخل في منطقة نفوذ القانون الجديد، مثلا في نص المادة 08 من القانون المدني:" تخضع الأدلة المعدة مقدما للنصوص المعمول بها في الوقت الذي أعد فيه الدليل أو في الوقت الذي كان ينبغي فيه إعداده".

فإذا كان المشرع في مرحلة معينة يعترف بحجية العقد العرفي.فإن غير النص وإستبدل الدليل القديم(الورقة العرفية) بالدليل الجديد (الورقة الرسمية) مثلا فإن حجة الورقة العرفية تظل قائمة طالما أعدت في زمنها ولا تنسفها الورقة الرسمية.ولهذا فإن القانون الجديد وسيلة إثبات وهو إلغاء وسيلة قديمة أو عدلها تشديدا أو تخفيفا، في جميع الأحوال لا يسري على الماضي لأن العبرة بالقانون الذي ينشأ في ظله التصرف.